فليس لهذه المسئلة اتصال بالمبحث الا بمشابهة كون الاستصحاب
ظاهرا وذلك بعيد ويمكن ان يجاب عنه بان الاستصحاب له معنيان
احدهما كل حكم عرف وجوده في الماضي ثم وقع الشك في زواله
في الحال وبهذا المعنى لاتصال للمسئلة بما نحن فيه والثاني
كل حكم عرف وجوبه بدليل في الحال ووقع الشك في زواله
أي في كونه زائلا في الماضي وعلى هذا له اتصال بالمبحث وانما وضع
المسئلة في الشق الاول احترازا عن موضع الخلاف فان الجار لا يستصحب
عنده كذا في التقرير ومن المسائل الخلافية ما اذا قال الرجل لعبده ان
لم تدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم ولا يدري ادخل ام لا
ثم قال المولى دخلت الدار وقال العبد لم ادخل فالقول للمولى عندنا
وعنده يجعل كأن العبد اقام بينة على عدم الدخول فيعتق ومنها
المفقود يرث عنده لا عندنا ولا يورث لانه دفع وعلى ما حققنا عدمه
اصلي لعدم سببه اذ لم يثبت موته ومنها لا يصلح صلحا على انكار عنده
لاشتباه الاستصحاب براءة الذمة كاليمين وصح عندنا والاحتجاج
بتعارض الاشباه وهو ابقاء الحكم الاصلي في المتنازع فيه على تعارض
اصلين يمكن الحاقه بكل واحد منهما كقول زفر في المرافق انها من
الغايات



من الغايات ما يدخل في المغيا كقوله ثم اتموا الصيام الى الليل فلا
تدخل المرافق في وجوب الغسل بالشك وهذا عمل بغير دليل
لان الشك حادث فلا يثبت بغير علة فان قال دليله تعارض
الاشباه قلنا انه امر حادث فلا بد له من دليل فان قال دليله
دخول بعضها وعدم دخول بعضها فحينئذ نقول له اتعلم
ان هذا المتنازع من اي القسمين ام لا فان قال اعلم لا يكون اذا
فيه شك لان الشك مع العلم لا يجتمعان وان قال لا اعلم فقد
اقر بالجهل وانه لا دليل معه ثم ان كان هذا مما يمكن الوقوف
عليه بالطلب لكنه مقصور لكن لا يصير حجة على غيره ممن
يزعم انه قد ظهر عنده دليل الحاقه باحدهما نعوذ ان احتجاج بلا
دليل كذا في التقرير وفي التلويح انه ترجيح فاسد لاحد القياسين
لاجل برأسها بينهما واجاب عنه في التحرير بان المراد ان الاصل
عدم فيبقى الى ثبوت موجبه والثابت التعارض اه والاحتجاج
بما لا يستقل الا بوصف يقع به الفرق اي من جنس الاطراد من
كونه قياسا فاسد الاحتجاج بالوصف الذي لا يستقل في
الاحتجاج الا بانضمام وصف اخر يقع الفرق به بين المقيس و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)